النشرة الشهرية

للدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية

تهدف هذه النشرات الإخبارية إلى تسليط الضوء على سير المحاكمات ودمج السرديات المتنوعة لتسليط الضوء على تجارب الضحايا، من خلال الجمع بين التحليل القانوني والقصص الإنسانية. كما تسعى إلى تعزيز المشاركة العامة وزيادة الوعي الجماعي، مع التأكيد على أهمية المساءلة ودعم الجهود التي يقودها الضحايا. تأتي هذه المبادرة لسد الفجوة بين التقارير القضائية التقنية، مع التركيز على توفير موارد أكثر وصولاً وشمولية للجمهور الأوسع، بما في ذلك الضحايا والمنظمات المجتمعية، لضمان تمثيل أصواتهم بشكل أكبر في هذا السياق. يمكن أن تكون هذه المبادرة أداة لتعزيز المناصرة.

هذا العمل حصيلة تضحيات وجهود المتابعة و التوثيق المبذولة من قبل الضحايا، و يأتي كتأكيد على التزامهم الدائم و سعيهم المتواصل إلى كشف الحقيقة و استكمال مسار العدالة الانتقالية في تونس.

تجدون في هذا العدد

- هذا الشهر في أرقام ص1
- محور العدد ص2
- موجز قانوني ص2
- تحت المجهر..... ص3

هذا العدد إهداء إلى
رشاد جعيدان

هذا الشهر في أرقام

جانفـــــي 2025

يبلغ العدد الجملي للملفات المحالة على الدوائر **13** المتخصصة في العدالة الانتقالية **204**:

- تمثل ملفات الفساد (مالي، عقاري أو إداري) **24%** منها
- تمثل ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان **76%** منها

أكثر من **60%** منها تمت إحالتها على الدائرة المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس

تم تأجيل جلسات مجموع 62 قضية منشورة أمام دائرة تونس خلال شهر جانفي 2025 تتوزع أصناف الانتهاكات فيها كالآتي

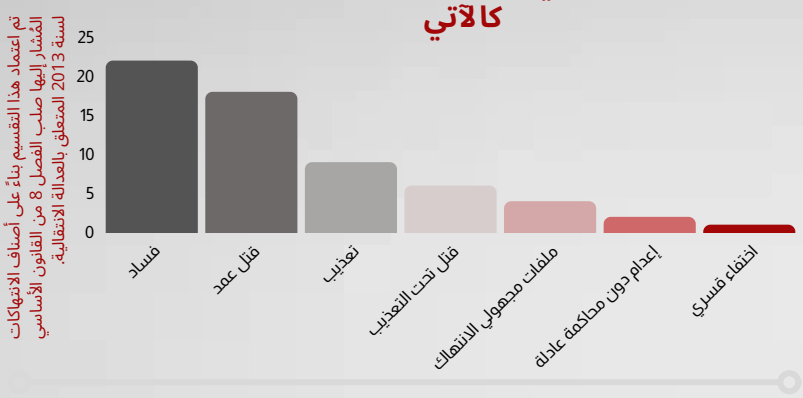

تتراوح آجال تأجيل الجلسات أمام الدائرة بين 82 يومًا كحدّ أدنى و 105 أيام كحدّ أقصى

02 جانفي

03 جلسات تأجلت إلى 24 مارس 2025

(رشاد جعيدان، محمد قصي الجعايبي، و انتهاكات من 1986 إلى 2005 (محرزية بالعابد، صبيحة الحمراوي، هادية العريضي، فضيلة النفزي، طاهر الكلاعي، عبد الستار عبيدلي، روضة القابسي، مالك الطبوبي، بشير الخلفي، الحسين الغضبان، رمزي الخلفي، الصادق الطويل، محمد قلوي، عبد الكريم المثلوثي، فاطمة الطرابلسي، الناصر الفطناسي، محمد المعيز، بوجمعة الحسناوي، جيلالي طرابلسي، ذهبية طرابلسي، المرحومة محجوبة الهوادي و عبد الرؤوف البدوي)).

06 جانفي

03 جلسات تأجلت إلى 27 مارس 2025

- انتهاكات مجموعة براكة الساحل
- المرحوم حبيب الجبالي
- المرحوم الشريف العريضي

09 جانفي

08 جلسات تأجلت إلى 03 أفريل 2025

(احتجاجات الخبز 1984 تونس الكبرى، محمد علي عبد العال وعمر بن علي عبد العال، محمد جلال الدين بن حسين، سعيد بن محمد الشاذلي حسين، محمد كريم بن جميع، صالح بن شعبان، عبد الوهاب الورتاني و علي القاسمي)

13 جانفي

جلستان (02) تأجلتا إلى 07 أفريل 2025

- الشهيد مجدي المنصري
- نورالدين بن جميع

16 جانفي

13 جلسة تأجلت إلى 10 أفريل 2025

(الهاشمي المكي، الطيب العكرمي،المرحوم عادل التومي، الوقف السوفي، محمد خريف، عبد الرحمن العشي ورياض العلالي وصالح العرفاوي وعبد الرزاق بن عزيز، أنيس جلاصي، محمد أمين الوسلاتي، حاتم الموفق، شريف متعلق، المرحوم الصادق الهيشري و فاطمة الهيشري، امن الفرس - محمد الوهاب المولهي - رشيد رشيدي - محمد النفطي - عايش ليليا - سمر العميا وزوجته فوزية - سعيد العكرمي - ورثة علي العبيدي - عبد الهادي السراج - حبيب المحسني - زهره بوراوي و توفيق الزوابي، ورثة الهادي و حمادي الزبيدي)

20 جانفي

14 جلسة تأجلت 14 أفريل 2025

(ورثة المرحوم أحمد الورغي، عادل العياشي، المرحوم عمارة غنيمي في حقه أكرم غنيمي، المرحوم ابراهيم الهمامي في حقه مفيدة بن مرزوق، المرحوم مبروك الزرن في حقه شفيق الزرن، المرحومين عبد الحكيم الغضباني ـ محمد الجيلاني الغضباني ـ عبد الرزاق الهمامي ـ محمد الصالح المرزوقي ـ عبد المجيد الساكري، بلقاسم اليعقوبي، المرحوم احمد الفرجاني، المرحوم الطاهر معطى الله، شركة Voyageur، القضية عـ74ـدد، براطل حلق الوادي، الشيخ أحمد بن محمد الأزرق (شيخ شارل نيكول)، المرحوم زياد اللواتي)

24 جانفي

04 جلسات تأجلت إلى 17 أفريل 2025

(الشهيد الزعيم صالح بن يوسف، المرحوم علي بوعين، الشهيد المختار عطية و اليوسفيين)

27 جانفي

14 جلسة تأجلت إلى 21 أفريل 2025

(عزيزة زلوز ي حق حمادي زلوز، الكرامة القابضة، محرز بودقة و بولبابة دخيل، المرحومين مصطفى حسين، أحمد النيغاوي و محمد فتحي الزريبي، وليد دنقير، صالح العرفاوي و البقية، فتحي بن الصادق دمق، عبد الرحمن العلاني، المرحوم مروان بن زينب، المرحوم زهير اليحياوي، رياض بوسلامة و توفيق المرزوقي)

30 جانفي

جلسة (01) تأجلت 24 أفريل 2025

(القضية عـــ31ـــدد (فساد مالي)

أهمّ أسباب التأجيل

- **عدم حضور المنسوب إليهم الانتهاك في الجلسات: رغم أهمية حضور المتهمين في جلسات المحاكمة وفقًا لمبادئ العدالة الانتقالية المنصوص عليها في القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013، إلا أن غيابهم يؤثر على سير المحاكمات ويعرقل مسار كشف الحقيقة والمساءلة.**
- **الحركة القضائية 2023/2024: شملت نقل سبعة رؤساء محاكم دون احتساب المستشارين، مما يؤثر على استمرارية عمل الدوائر الجنائية المتخصصة التي ينص الفصل 8 من القانون على تشكيلها من قضاة مستقلين لم يتورطوا في انتهاكات حقوق الإنسان.**
- **عدم اكتمال النصاب القانوني: يشترط القانون حضور ثلاثة قضاة على الأقل لاتخاذ القرارات، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يتعطل سير الجلسات، مما يؤدي إلى تأجيل المحاكمات وتعطيل العدالة.**
- **غياب التدريب المتخصص في مجال العدالة الانتقالية: بالرغم من أهمية التدريب لضمان الفهم الصحيح للمنهجية الانتقالية، لا توجد برامج مستدامة لبناء قدرات القضاة والمحامين في هذا المجال، مما يؤثر على كفاءة إدارة القضايا.**
- **غياب الضحايا: تسود حالة من الإحباط والاستقالة بين الضحايا نتيجة بطء المحاكمات وغياب نتائج ملموسة، حيث لم يبقَ سوى مجموعة قليلة تتابع وتقوم بمبادرات فردية.**
- **غياب المحامين: يشهد المشهد تخليًا واضحًا عن متابعة الملفات وضعف التنسيق بينهم، مما يؤدي إلى تقديم الطلبات بشكل فردي وغير منظم، مما يتعارض مع حق الضحايا في التمثيل القانوني الفعال.**
- **ضعف دعم المجتمع المدني في الحشد والمناصرة: رغم الدور المحوري للمجتمع المدني في دعم العدالة الانتقالية، إلا أن انحسار نشاطاته في هذا المجال يضعف الضغط على الجهات المعنية ويؤثر على تحقيق العدالة.**
- **غموض في توجه الدولة بشأن مسار العدالة الانتقالية: على الرغم من التزامات الدولة بموجب القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 بضمان المساءلة وكشف الحقيقة، إلا أن غياب رؤية واضحة يعمّق من أزمة الثقة ويؤخر تحقيق أهداف العدالة الانتقالية.**

محور العدد

جريمة التعذيب

يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث -

أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب (وقعّت عليها تونس في 26 جوان 1987)

لا تسقـــــط جريمة التعذيب بالتقـــادم

حسين حبري: حين تنتصر العدالة

حكم الدكتاتور حسين حبري التشاد من **1982** إلى **1990**. اشتهر بنظامه الاستبدادي حيث قمعت قواته الأمنية المعارضة بعنف، وأُفيد عن انتهاكات واسعة مثل التعذيب المنهجي. بعد سقوط نظامه، بدأت المنظمات الحقوقية والضحايا في المطالبة بمحاكمته بسبب الجرائم التي ارتكبها.

رُفعت دعوى ضده في بلجيكا بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية و أصدرت السلطات البلجيكية مذكرة توقيف دولية مشفوعة بطلب اعتقاله إلى السنغال في **2005**. وبعد اعتقاله، أُفرج عنه بعد أن أعلنت محاكم السنغال عدم اختصاصها. في **2012**، طلب الاتحاد الإفريقي من السنغال محاكمته، وتم اعتقاله لأول مرة في دكار.

ثم تم إرساء الغرف الأفريقية الاستثنائية بالسنغال بالاتفاق مع الاتحاد، تتعهد بالنظر في الانتهاكات الحاصلة على امتداد فترة حكمه. في **2016** تصدر الغرف حكما تاريخيا بالسجن المؤبد في حقه، وفي **2017**، تأمره بدفع تعويضات لضحاياه.

موجز قانوني

ما هي الآليات المتاحة لضحايا التعذيب في تونس؟

1. آليات وطنية

توجد آلية زجرية تكرّسها المجلة الجزائية التونسية، حيث ينصّ الفصل **101** مكرّر من المجلة (أُضيف بالقانون عدد **89** لسنة **1999** المؤرخ في **2** اوت **1999**) على أنه يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام الموظف العمومي أو شبهه الذي يخضع شخصا للتعذيب وذلك حال مباشرته لوظيفة أو بمناسبة مباشرته لها.

إلى جانب آلية وطنية وقائية تتمثل في تأسيس هيئة وطنية عمومية مستقلّة تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، مقرها تونس العاصمة.

و هي الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تم إنشاؤها و تنظيم صلاحياتها بمقتضى القانون الأساسي عدد **43** لسنة **2013** المؤرخ في **21** أكتوبر **2013** (الفصل **1**).

تتولى القيام بزيارات دورية منتظمة وأخرى فجئية دون سابق إعلام وفي أي وقت تختاره لأماكن الاحتجاز، للتأكد من خلوها من ممارسة التعذيب و مدى تلاؤم الظروف بها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان و القوانين الوطنية (الفصل**3**).

و تعتبر أماكن احتجاز (الفصل **2**):

- السجون المدنية،
- مراكز إصلاح الأطفال الجانحين،
- مراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال،
- مراكز الاحتفاظ،
- مؤسسات العلاج النفسي،
- مراكز إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء،
- مراكز المهاجرين،
- مراكز الحجز الصحي،
- مناطق العبور في المطارات والموانئ،
- مراكز التأديب
- وسائل نقل الأشخاص المحرومين من حريتهم.

2. آلية دولية

يوافق **26** جوان **1987** تاريخ دخول اتفاقية **10** ديسمبر **1984** للأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيز النفاذ.

المادة **17**

أنشئت لجنة مناهضة التعذيب، تضّم **10** خبراء مستقلّين يرصدون تنفيذ الاتفاقية بهدف مساءلة الدول الأطراف عن انتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق في التقارير التي تفيد بوقوع تعذيب.

المادة **22**

تنظر اللجنة في البلاغات الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولاية أي دولة طرف تعلن أنها تعترف باختصاصها.

وقّعت تونس على الاتفاقية في **1987** وعندما انضمّت إليها رسمياً عام **1988** أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة.

في أي إطار ؟

تمثل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب **6** مدعين ملفاتهم منشورة منذ **6** سنوات على الأقل أمام الدوائر المتخصصة بالمحاكم الابتدائية بتونس و نابل و الكاف. و هم رشاد جعيدان، محمد قصي الجعايبي، المرحوم سحنون الجوهري، المرحوم فيصل بركات، المرحوم رشيد الشمّاخي و المرحوم نبيل البركاتي.*

ضدّ من ؟

ضدّ الدولة التونسية

لماذا ؟

للنظر في مسؤوليتها عن انتهاك المادة **14** من اتفاقية مناهضة التعذيب

على ماذا تنص المادة 14 ؟

تُلزم المادة **14** كل دولة طرف بضمان حق ضحايا التعذيب وذويهم في الإنصاف والتعويض العادل، بما يشمل إعادة التأهيل الكامل، ضمن نظامها القانوني.

ماذا بعد؟

توجه اللجنة بمقتضى المادة **22** نظر الدولة إلى الشكاية لتقدم تفسيرات أو بيانات كتابية توضيحية في غضون **6** أشهر.

ثم تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة التونسية وإلى مقدمي الشكاية.

حسب المنظمة سيستغرق هذا الإجراء بضع سنوات، و في حال إدانة الدولة التونسية من قبل اللجنة، سيتوجه العارضون إلى القضاء التونسي من جديد لجبر ضررهم و إدانة المنسوب إليهم الانتهاك و ضمان عدم التكرار.

*OMCT شبكة SOS ضد التعذيب، بيان صحفي: العدالة أولا!، 23 جانفي 2025.

تحت المجهر

رشاد جعيدان

أستاذ رياضيات تونسي اتُهم عام 1993 بالعودة من فرنسا إلى تونس للقيام بأعمال إرهابية على الأراضي التونسية رفقة أعضاء من حركة النهضة. على هذه الخلفية، ألقي عليه القبض بمنزله ثم اقتيد إلى وزارة الداخلية أين قضى أربعين يوماً وخضع لاستجوابات متواصلة من قبل أعوان الأمن، و وقع على اعترافات تحت الإكراه.

عانى جعيدان من التعذيب الجسدي والمعنوي خلال فترة احتجازه في دهاليز وزارة الداخلية و في السجن أيضا. فقد تم ضربه بصفة منتظمة بالهراوات، وتقييده بالسلاسل وعزله بسبب مطالبه وإضرابات الجوع المتعددة التي قام بها. تواصلت معاناته حتى بعد إطلاق سراحه بعد 13 سنة أي في 2006، إذ لم يتمكن من العمل و تم منعه من مواصلة إعداد الدكتوراه في الرياضيات، التي تحصل عليها سنة 2022. في 2007، قرر أن يقاضي جلاديه بخصوص الانتهاكات التي طالته.

إلا أن المحامي رفض القيام بالدعوى آنذاك، ثم تقدم بها في 2011 إلى أن تم إدراجها في 2018 بمسار العدالة الانتقالية والمحاسبة القضائية أمام الدائرة المتخصصة بمحكمة تونس. لكن، لم يصدر أي حكم في قضيته إلى حد الآن.

اليوم، يلتجئ رشاد جعيدان إلى لجنة مناهضة التعذيب برفقة مجموعة من ضحايا التعذيب تمثلها المنظّمة الدولية لمناهضة التعذيب في إطار شكوى ضد الدولة التونسية.

" لن أفقد الأمل الذي لا يزال موجودا في جيل تعوّد طيلة هذه السنوات أن يقول كلمته و لو انقطع رأسه..."

خالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذا العدد

السيّد **العلمي الخضري** من خلال جمع المعطيات المتعلّقة بسير القضايا أمام الدوائر القضائية المتخصّصة في العدالة الانتقالية

السيدة **رملة هلال** في الصياغة والإعداد

شكر خاص لجمعيّة الكرامة والشبكة التونسية للعدالة الانتقالية

📩 ندعوكم بكل ترحيب إلى:

- 🔹 استكشاف هذا العدد والتعرّف على أبرز المواضيع، التحليلات، والمبادرات التي يتضمنها؛
- 🔹 نشر النشرة داخل دوائركم ومجتمعاتكم المهنية والحقوقية، دعماً لنشر الوعي وتعزيز الحوار المجتمعي حول العدالة الانتقالية؛
- 🔹 الاشتراك في النشرة لتصلكم شهريًا عبر البريد الإلكتروني، وتكونوا دائمًا على اطلاع بما هو جديد ومُلهم في هذا المجال؛
- 🔹 مشاركتنا بآرائكم واقتراحاتكم لتطوير النشرة وجعلها أكثر تفاعلاً وقربًا.